

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٤٦/٧٠، وهو يصف الأنشطة التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وبوجه خاص نتائج الدورة التاسعة والأربعين لمجلس إدارة الصندوق التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

150819 090819 19-12760 (A)



أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعدّ هذا التقرير وفقا للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦ الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو يعرض الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق، وبوجه خاص نتائج الدورة التاسعة والأربعين لمجلس الإدارة التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ويأتي هذا التقرير مكملا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين (A/HRC/40/21).

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقّى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقوم الصندوق، وفقا للولاية المنوطة به والممارسة التي أرساها مجلس إدارته، بتقديم منحة إلى قنوات المساعدة القائمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وروابط الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات العامة والخاصة، ومراكز المشورة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة، ممن يقدم مشاريع مقترحات لأغراض المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الإدارة

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مستعينا بمشورة مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويُعيّنهم الأمين العام موليا الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتكون المجلس حاليا من سارا حسين (بنغلاديش)، ولورانس ميوتي (كينيا)، وفيغين ناثانسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وغايي أوري أغيلار (بيرو)، وميكولاوي بيتزرك، رئيس المجلس (بولندا).

ثانيا - الدورة التاسعة والأربعون لمجلس الإدارة

٤ - عُقدت الدورة التاسعة والأربعون للمجلس في جنيف في الفترة ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ برئاسة ميكولاوي بيتزرك. وتناول المجلس، تمشيا مع جدول أعماله، ثلاث مسائل رئيسية هي: التوقعات المتعلقة بجمع الأموال؛ والتنسيق مع آليات مناهضة التعذيب؛ والمبادرات الأخرى للصندوق وأساليب عمله.

ألف - تبادل المعارف

حلقة عمل الخبراء بشأن "التغلب على آثار التعذيب ومكافحة الوصم: مسار ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني نحو التعافي"

٥ - في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد مجلس الإدارة حلقة عمل للخبراء لمناقشة التحديات الراهنة فيما يتعلق بإنصاف ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني وإعادة تأهيلهم. وشارك في حلقة العمل ٢٣ مختصا من مختلف المجالات (الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية) من مراكز إعادة التأهيل التي

يدعمها الصندوق مالياً (انظر المرفق) وثلاث من ضحايا التعذيب الذين يتلقون الخدمات من خلال هذه المشاريع.

٦ - وقد كانت حلقة العمل جزءاً من السلسلة السنوية للمناقشات المواضيعية التي بدأها المجلس في عام ٢٠١٤ بهدف جمع ونشر الخبرات المتعلقة بإنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم. وتجمع حلقات العمل المواضيعية السنوية بين الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان والممارسين من المشاريع التي يدعمها الصندوق لتبادل أفضل الممارسات وتحديد السبل الفعالة للتصدي للتحديات المستمرة الأكثر إلحاحاً التي تواجه ضحايا التعذيب. كما تُعدّ حلقات العمل منبرا لعرض الأثر الملموس لعمل الصندوق وتقديم الأصوات والشهادات بشأن حالات التعذيب وأهمية إعادة تأهيل الضحايا وأسرتهم.

٧ - وقبل انعقاد حلقة العمل، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، استضاف مجلس الإدارة حلقة عامة رفيعة المستوى بشأن الموضوع نفسه المتعلق بالتعذيب الجنسي والجنساني. وتبادل المشاركون في الحلقة الأفكار وأفضل الممارسات وناقشوا النكسات والتحديات التي تواجه عملية النهوض بتحسين خدمات إعادة التأهيل. وشارك في الحلقة الرفيعة المستوى ميكولاي بيتزرك، رئيس صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وبيغي هيكس، مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسيريس دل كارمن رينتيريا، المستفيدة من خدمات Fundación Circulo de Estudios Culturales y Políticos (مؤسسة حلقة الدراسات الثقافية والسياسية) (كولومبيا)، وأيمي مونينغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، رئيس رابطة Men of Hope Refugee Association Uganda (رجال الأمل للاجئين في أوغندا) والمستفيد من خدمات مشروع قانون اللاجئين (أوغندا)، وسونالي غوبتا، مستشارة سريرية في مجال الصحة العقلية، مركز ضحايا التعذيب (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجين كونورز، الأمانة العامة المساعدة ومحمية الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الضحايا.

٨ - وتُظّم معرض مرتبط بالموضوع ضم ١٦ صورة فوتوغرافية تحت عنوان "الحق في التعبير" بالشراكة مع مؤسسة حلقة الدراسات، وهي إحدى الجهات الملتقية لمنح الصندوق في كولومبيا.

٩ - وتُبيّن حلقة العمل إلى ثلاثة أجزاء ركزت على ما يلي: (أ) الممارسات الرامية إلى تحديد ضحايا العنف الجنسي والجنساني الذي يصل إلى حد التعذيب وتجارب هؤلاء الضحايا في تحطيم العقبات التي تحول دون إنصافهم وحصولهم على خدمات إعادة التأهيل؛ (ب) التجارب والدروس المستفادة بشأن إدماج النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والمركزة على الضحايا في تصميم الخدمات المقدمة لهؤلاء الضحايا وتنفيذها؛ (ج) أثر التمييز المتعدد الجوانب في حصول الضحايا الناجين بجياتهم من التعذيب على الخدمات والدعم المحدد الأهداف، مع مراعاة عوامل من قبيل النوع الجنساني والهوية الجنسانية والميل الجنسي والسن والانتماء العرقي والإعاقة والوضع الاجتماعي الاقتصادي. ولُخصت المناقشات التي دارت في حلقة العمل والتوصيات التي قدمتها إلى الدول ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من مقدمي الخدمات في تقرير سيُتاح على الموقع الشبكي للصندوق^(١).

(١) انظر www.ohchr.org/torturefund.

١٠ - وترد في ما يلي التوصيات الرئيسية التي خلصت إليها حلقة العمل:

الإصلاح القانوني

(أ) الاعتراف بحقوق جميع ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني وما فرض لهم من استحقاقات، مع إيلاء اهتمام خاص للمواد ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك المادة ١ المتعلقة بتعريف التعذيب والمادة ١٤ المتعلقة بالحق في الإنصاف؛ والرجوع إلى التعليقات العامة للجنة مناهضة التعذيب التي تقدم مزيداً من التفصيل عن أحكام الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) عن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ (CAT/C/GC/3)؛

(ب) سد الثغرات المعيارية التي قد تشكل عائقاً أمام تحديد ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني وتحد من إمكانية حصولهم على خدمات إعادة التأهيل؛ وتشمل هذه الثغرات عدم الاعتراف بعنف العشير والاعتصاب في إطار الزواج وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغير ذلك من الممارسات الضارة باعتبارها أفعالاً إجرامية يمكن أن تصل، في بعض الحالات، إلى حد التعذيب، إضافة إلى تجريم العلاقات الجنسية المثلية والاشتغال بالجنس؛

(ج) توفير برامج لحماية الضحايا تكفل عدم تعرض الضحايا لمزيد من العنف وتمنحهم القدرة على الاحتكام إلى القضاء في أمان. فينبغي وضع إصلاحات قانونية لمكافحة عدم المساواة والظروف القانونية والهيكلية والاجتماعية الاقتصادية التي تؤدي إلى إدامة التعذيب الجنسي، فضلاً عن التمييز الجنسي والجنساني بشكل أعم؛

(د) ضمان اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في العمليات القانونية المتعلقة بالهجرة واللجوء، بسُّبُل منها التحديد المبكر لضحايا التعذيب في صفوف المهاجرين وملتزمي اللجوء. ويمكن أن تشمل هذه الإصلاحات برامج جديدة تدرب الممارسين على منع تعرض الضحايا للصدمة مجدداً، وذلك بوسائل منها اعتماد نهج مرن للإدلاء بالشهادة وإدارة الفحوص البدنية؛

منع التعذيب

(هـ) وضع تدابير وقائية قوية، بما في ذلك آليات للإنذار المبكر والاستجابة المبكرة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير إشراك الحراس والضباط وقوات الأمن والمراقبين داخل مراكز الاحتجاز ومراكز الشرطة في المساعدة على تغيير الخطابات النمطية بشأن العنف الجنسي والجنساني (انظر أيضاً بناء القدرات، أدناه)؛

(و) تقصي ادعاءات التعذيب الجنسي والجنساني بشكل فوري وشامل، ومقاضاة الجناة؛

(ز) توفير التدريب للمهنيين الطبيين بشأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)، مع التشديد على أهمية جمع الأدلة بسرعة بعد الانتهاكات المزعومة، لا سيما عندما تتسم الأدلة البدنية بالأهمية؛

الدعم المالي

- (ح) توعية الدول ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والجهات المانحة بالحاجة الماسة إلى توفير تمويل موجّه لدعم إعادة تأهيل ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني؛
- (ط) إنشاء خدمات حكومية يمكنها تقديم دعم شامل لضحايا التعذيب و ضمان توفير موارد كافية لها، أو في حالة غياب تلك الخدمات، توفير التمويل الكافي والطيول الأجل لمنظمات المجتمع المدني ومقدمي الخدمات من أجل كفالة إعمال حق الضحايا في إعادة التأهيل؛

بناء القدرات

- (ي) ضمان تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العاملين في مجال العدالة المعنيتين بقضايا العنف الجنسي والجنساني تدريباً كافياً يتناول الوصم الذي يتعرض له الضحايا واحتياجاتهم الخاصة والعقبات التي يواجهونها في الوصول إلى العدالة؛

أنشطة الدعوة

- (ك) الدعوة إلى إجراء إصلاحات في الأطر السياسية والقانونية التي قد تشكل حالياً عقبات كبيرة أمام حصول الضحايا على ما يحتاجون إليه من دعم وخدمات؛
- (ل) استخدام البيانات الكمية والنوعية بطريقة منهجية لدعم المبادرات التي تدعو إلى إجراء إصلاحات قانونية وإدخال تغييرات على نظام العدالة؛
- (م) اتخاذ مبادرات لتوعية ممثلي الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية، من أجل مكافحة الوصم والمواقف المجتمعية التي تُلقى باللوم على ضحايا العنف الجنسي والجنساني؛
- (ن) نشر الحملات الإعلامية الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات؛
- (س) تعزيز عمليات تقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الآليات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان؛

بناء القدرات

- (ع) بناء قدرة الضحايا على تحديد ما يشكل تعذيباً جنسياً وجنسانياً وعلى معرفة حقوقهم وسبل الحصول على خدمات إعادة التأهيل المتاحة؛
- (ف) تدريب الأطباء والمرضى والأخصائيين الاجتماعيين وضباط الشرطة وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية على كيفية التعامل مع حالات التعذيب الجنسي والجنساني على النحو المناسب وكيفية تيسير اتصال الضحايا بدوائر الإحالة والدعم؛
- (ص) تحديد أفراد المجتمعات المحلية وبناء قدراتهم على العمل مع الضحايا وإذكاء الوعي داخل مجتمعاتهم المحلية؛

البحوث

(ق) تطوير المعرفة والفهم للسياقات القطرية للضحايا والخطابات الثقافية المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني لضمان شعور الضحايا بالاحترام في إطار عملية إعادة التأهيل وكفالة تحقيق العلاج لأفضل النتائج؛

اتباع نهج شامل

(ر) اتباع نهج متعدد التخصصات يشمل الخدمات الطبية والنفسية، والدعم القانوني للوصول إلى نظام العدالة، والمبادرات الاجتماعية لتلبية الاحتياجات الاقتصادية للضحايا وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. وينبغي أن يضم النهج الشامل أيضا أسر الضحايا ومجتمعاتهم المحلية بوجه أعم من أجل دعم القيام بتحول اجتماعي وتغيير مواقف المجتمعات المحلية إزاء التعذيب الجنسي والجنساني؛

اتباع نهج يركز على الضحايا

(ش) إشراك الضحايا إشراكا فعليا في تصميم برامج إعادة التأهيل وتنفيذها للمساعدة على ضمان تلبية الخدمات لاحتياجاتهم، بما في ذلك الحالات التي يواجهون فيها أشكالاً أخرى أو متعددة من التمييز أو العنف أو التعذيب؛

(ت) ضمان أن تكون خدمات إعادة التأهيل مسترشدة بالسياقات الثقافية للضحايا التي يمكن أن تؤثر على مفاهيم المرض والصحة، وكذلك على مفاهيم العلاجات ونهج التعافي المقبولة اجتماعيا؛

منع إعادة الإيذاء

(ث) استخدام تدابير الحفاظ على السرية لضمان عدم إعادة إيذاء الضحايا، الذين يحصلون على برامج إعادة التأهيل، على يد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(خ) استخدام أنشطة الدعوة والتثقيف على صعيد المجتمعات المحلية لمكافحة الوصم وضمان تحسين الحماية والدعم لضحايا التعذيب؛

رفاه الممارسين

(ذ) إدراج مبادرات رعاية الموظفين الذاتية لصالح الممارسين ومقدمي الخدمات في عملهم لضمان رفاههم. فهذه التدابير تكتسي أهمية بالغة في ضمان استدامة الخدمات والمنظمات المعنية.

باء - الشراكات الاستراتيجية

١١ - في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، أطلقت الدانمرك وجورجيا علنا عملية إنشاء مجموعة أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب التي تشتركان في رئاستها. والأعضاء المؤسسون لمجموعة الأصدقاء هم: الأرجنتين وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبيرو وتشيكيا وجورجيا والدانمرك وسويسرا وشيلي وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية. وتتمثل أهداف مجموعة الأصدقاء، وفقا لاختصاصاتها، فيما يلي:

(أ) إبراز مكانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بقدر أكبر، بما في ذلك قيمته المضافة ودوره، بوصفه آلية فعالة لتقديم المُنح تترتب عليها آثار ملموسة وقابلة للقياس على مستوى الأفراد والمجتمعات المحلية؛

(ب) مناصرة أهمية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إتاحة الفرص للإنصاف وإعادة التأهيل؛

(ج) تشجيع دعم الصندوق فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المحتمل تحديدها لاحقاً؛

(د) تشجيع التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢ - وتعمل مجموعة الأصدقاء بصورة مستقلة عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ولا تتدخل في أنشطته وأولوياته؛ ويتمشى تعاونها مع الصندوق ودعمها له مع مبادئه الأساسية، ولا سيما نهجه المتكامل الذي يركز على الضحايا. وشاركت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الحلقة العامة لإطلاق مجموعة الأصدقاء، وأكدت أهمية الدعم المقدم من الدول والجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي لمناهضة التعذيب ودعم ضحاياه. وشدد مورتن يسبيرسن، السفير والممثل الدائم للبعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة، وفكتور دوليدزه، السفير والممثل الدائم للبعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة، على أهمية دعم الصندوق. وسلطت فيفين ناانسون، وهي عضوة في مجلس الإدارة، الضوء على أهمية تقديم خدمات شاملة. وأشارت إلى أن توفير سُبل إنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم يقتضي حصولهم على الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني.

١٣ - وشارك في المناسبة العامة لإطلاق المجموعة رئيس الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب ومديرة المنظمة العالمية للعمل القانوني، وهما منظماتان يدعمهما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وأبرزت المنظمات أن صندوق التبرعات شريك حيوي في مساعدتهما على الحصول على أحكام قضائية تضمن إنصاف ضحايا الجرائم الدولية، وهو أمر أساسي للضحايا في الأجل الطويل. وفي عام ٢٠١٩، تلقت المنظمة العالمية للعمل القانوني الدعم من الصندوق لصالح مشاريع في جميع أنحاء جنوب آسيا والشرق الأوسط والقرن الأفريقي، بما في ذلك في جنوب السودان ولقائدة ضحايا الروهينغيا من ميانمار. وفي عام ٢٠١٩، تلقت الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب الدعم من الصندوق لصالح مشاريع تساعد الضحايا من عدد من البلدان، بما فيها الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا ونيبال.

١٤ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، اجتمع المجلس مع أعضاء مجموعة الأصدقاء للمرة الأولى منذ إطلاقها. ولاحظ ممثلو الدول الإمكانات الضخمة للمجموعة للاستفادة من عمل الصندوق ولزيادة الوعي من خلال تجارب تحكي تأثيره الإيجابي. وقد تجلّى ذلك في الإقبال الناجح على المناسبة الخاصة بإطلاق المجموعة والحدث العام لافتتاح حلقة العمل السنوية. وأقرّ الأعضاء بالحاجة إلى توسيع نطاق المجموعة لكي يكون لها تمثيل جغرافي أكبر واقترحوا النظر في اتباع نهج إقليمي لتوليد المزيد من التبرعات. واتفقت المجموعة على وضع خطة عمل، تشمل ما يتعلق بإمكانية تنظيم مناسبات للاحتفال باليوم

الدولي لمساندة ضحايا التعذيب الذي يُحتفل به سنويا في ٢٦ حزيران/يونيه، وبالذكري السنوية الأربعين لإنشاء الصندوق التي تحل عام ٢٠٢١.

جيم - أساليب عمل الصندوق

١٥ - على مدى السنوات الخمس الماضية، حسّنت أمانة الصندوق كفاءة إدارة حافظة مشاريعه من خلال العمل على تحقيق أهداف السياسات العامة التي اعتمدها مجلس الإدارة في عام ٢٠١٤. ولاحظ المجلس، في دورته التاسعة والأربعين، أن الأهداف قد تحققت إلى حد كبير، وأوضح معايير مقبولة المشاريع غير الموصى بتقديم المَنح لها خلال الدورات السابقة، وأوصى باعتماد تدابير كفيلة بتبسيط عملية تقديم الطلبات بالنسبة لمقدمي الطلبات الحاليين، الأمر الذي من شأنه أن يجعل عملية تقديم الطلبات أكثر وضوحا وأقل تعقيدا.

١٦ - ولاحظ المجلس أن منظمات المجتمع المدني التي يدعمها الصندوق تواجه على نحو متزايد عراقيل توضع بصورة متعمدة أمام قيامها بعملها لمساعدة الضحايا الناجين بحياتهم من التعذيب، بما في ذلك القيود المفروضة على إمكانية الحصول على الأموال التي يصرفها الصندوق وغير ذلك من الأعمال الانتقامية المتصلة بتعاونها مع الأمم المتحدة.

ثالثا - التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب

١٧ - في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩، اجتمع رئيس مجلس إدارة الصندوق مع ممثلي لجنة مناهضة التعذيب في إطار الدورة السادسة والستين للجنة. وقد أصبحت الاجتماعات بين خبراء الآيتين سمة سنوية في جدول أعمال اللجنة. وأطلع رئيس المجلس أعضاء اللجنة على أنشطة الصندوق وأعرب عن تقديره للتعاون المتنامي بين جميع آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

رابعا - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

١٨ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أصدرت جميع آليات مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة بيانا مشتركا؛ وهذه الآليات هي لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة الصندوق^(٢).

١٩ - وفي البيان المشترك، دعت آليات مناهضة التعذيب إلى تحقيق العدالة لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم، وسلطت الضوء على أن تحديد آثار التعذيب البدنية والنفسية وتوثيقها في الوقت المناسب أمر أساسي لتأمين جمع الأدلة اللازمة للتحقيق والمقاضاة، ولنيل العدالة في المحاكم القانونية في نهاية المطاف. ويجري تحديث دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)، الذي صيغ في عام ١٩٩٩، تحت رعاية آليات الأمم

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "International Day in Support of Victims of Torture: UN human rights experts call for justice and rehabilitation"، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24739&LangID=E>

المتحدة الأربع لمناهضة التعذيب ومنظمات المجتمع المدني الرائدة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهو يوفر التوجيه للمهنيين الطبيين والقانونيين وغيرهم من المهنيين الذين قد يتعاملون مع ضحايا التعذيب. ويقدم بروتوكول إسطنبول على وجه الخصوص إرشادات عملية بشأن الكشف عن التعذيب، حتى عندما تكون الندوب غير مرئية، وبشأن إجراء مقابلات مع الضحايا الذين يعانون من صدمات من أجل منع وقوع المزيد من الضرر.

٢٠ - وأشار الموقعون إلى أن بروتوكول إسطنبول مفيد في ضمان التحديد المبكر للضحايا وتوثيق الصدمات وتقييم الاحتياجات حتى يتمكن المهنيون الصحيون والقانونيون والأخصائيون الاجتماعيون وغيرهم من مقدمي الخدمات من توفير الرعاية الفورية والمصممة خصيصا. ويمكن لهذه الخدمات الشاملة أن تساعد ضحايا التعذيب على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، بل وحتى الازدهار فيه.

٢١ - وفي بيان صدر أيضا في ٢٦ حزيران/يونيه، أكد الأمين العام من جديد أن حظر التعذيب هو حظر مطلق في جميع الأحوال، كما سلط الضوء على النهج المركّز على الضحايا الذي يتبعه صندوق التبرعات والذي ساعد على تحسين الفهم لمختلف عناصر التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.

٢٢ - وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإصدار فيديو مؤثر يلفت الانتباه إلى عمليات التعقيم القسري في بيرو، كان قد نُشر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. وفي ذلك الفيديو، طالبت ماريا إيلينا كارباخال، وهي واحدة من مئات الآلاف من النساء في بيرو اللاتي تعرضن للتعقيم في إطار برنامج تديره الحكومة لتنظيم الأسرة بُغية التصدي للفقير، بإقامة العدل وإدماج المرأة في البرامج الاجتماعية وتقديم التعويض الاقتصادي.

٢٣ - ولبيان أثر المساعدة المقدمة إلى الضحايا في إعادتهم على التعافي من الآثار البدنية والنفسية للتعذيب، أصدر الصندوق إعلانا محدّثا لفيلم^(٣)، يعرض مقابلات مع المنظمات المستفيدة والضحايا وأعضاء مجلس الإدارة، وهو متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٤ - وأصدر الصندوق أيضا فيديو بعنوان "سعي جدّات ميدان مايو إلى الحقيقة والعدالة" ("The Abuelas Search for Truth and Justice")^(٤)، يسلط الضوء على العقود الأربعة من الأنشطة التي اضطلعت بها لدى الأمم المتحدة منظمة جدّات ميدان مايو في الأرجنتين^(٥) في مجال الدعوة للعتور على أحفادهن المختفين.

خامسا - الوضع المالي للصندوق

٢٥ - في عام ٢٠١٨، تلقى الصندوق تبرعات بلغ مجموعها ٩,٤ ملايين دولار. وهذه هي المرة الأولى منذ عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ التي تتجاوز فيها التبرعات ٩ ملايين دولار.

(٣) انظر <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/UNVFT/Pages/Index.aspx>.

(٤) متاح على الرابط التالي: <https://vimeo.com/344124723/e8bda4fc94>.

(٥) <https://abuelas.org.ar/idiomas/english/history.htm>.

التبرعات الواردة: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	المبلغ	تاريخ الاستلام
الدول		
أندورا	١٢ ٢٧٠	١٩ آذار/مارس ٢٠١٨
أندورا	١١ ٧٩٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨
الأرجنتين	١٥ ٠٠٠	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
النمسا	٢٣ ٣١٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
كندا	٤٥ ٨٤٦	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
شيلي	٥ ٠٠٠	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨
تشيكيا	٨ ٧٦٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الدانمرك	٧٨٤ ٠٤٢	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨
فرنسا	٦١ ٣٥٠	١ حزيران/يونيه ٢٠١٨
ألمانيا	٣٤٠ ٩٠٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
ألمانيا	١٧٠ ٦٤٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
ألمانيا	٣٤٩ ٦٥٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
الكرسي الرسولي	٢ ٠٠٠	٢ شباط/فبراير ٢٠١٨
الهند	٢٤ ٩٨٢	١٢ آذار/مارس ٢٠١٨
أيرلندا	٩٦ ٧٠١	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
إيطاليا	٥ ٧٨٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨
الكويت	١٠ ٠٠٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
ليختنشتاين	٢٥ ٣٨١	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨
لكسمبرغ	١٧ ٤٨٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
المكسيك	١٠ ٠٠٠	٤ أيار/مايو ٢٠١٨
هولندا	١١٣ ٦٣٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
النرويج	٣٥٢ ٩١٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
باكستان	٢ ٩٨٢	٣ تموز/يوليه ٢٠١٨
البرتغال	٥ ٦٨٨	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
البرتغال	٢٣ ٨٩٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
قطر	٢٨ ٣٤٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
المملكة العربية السعودية	٧٠ ٠٠٠	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨
سويسرا	٢٠٠ ٨٠٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٤ ٧٢٢	١ أيار/مايو ٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٦ ٥٥٠ ٠٠٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
فرادى المانحين	٦٦٣	
المجموع	٩ ٤٠٤ ٥٦٤	

٢٦ - وفي الدورة الثامنة والأربعين، أوصى المجلس بمنح مبلغ ٧ ٢٣١ ٠٠٠ دولار على وجه السرعة لما مجموعه ١٦٠ مشروعاً، من المقرر تنفيذها في عام ٢٠١٩ في ٧٧ بلداً، بمبلغ متوسط قدره ٢٠٠ ٤٥ دولار لكل منحة. ومن بين هذه المشاريع، يتعلق ١٥٥ مشروعاً بتقديم خدمات المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب، وخمسة مشاريع بتعزيز قدرة المنظمات المستفيدة على تقديم هذه الخدمات (بما في ذلك مشاريع التدريب وبناء القدرات). وأوصى المجلس أيضاً بتخصيص مبلغ ٨٢٣ ٣٥٨ دولاراً للاستجابة لطلبات المساعدة الطارئة، مُنح منها مبلغ ١٣٠ ٠٠٠ دولار لمشروعين في بلدين.

٢٧ - وبحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٩، وهو الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح المشاريع لعام ٢٠١٩، كان الصندوق قد تلقى ٢٥٨ طلباً، بلغت المساعدة المطلوبة فيها رقماً قياسياً بقيمة ١٣,٦ مليون دولار. وبعد أن قامت أمانة الصندوق بالفرز المسبق للطلبات، أُعلن عن مقبولية ٢٣٢ طلباً منها، تبلغ قيمتها ٨١٧ ٠٢٠ ١٣ دولاراً من طلبات تقديم المساعدة المباشرة إلى الضحايا، وسيُنظر فيها المجلس في دورته الخمسين التي ستُعقد في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٢٨ - ويتوقع مجلس إدارة الصندوق أن يحقق الهدف البالغ ٩ ملايين دولار من الإيرادات في عام ٢٠١٩.

سادساً - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٢٩ - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام أن تبرع إلى الصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الصندوق وطريقة التبرع، يُرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على العنوان التالي:

Secretariat of the United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland

البريد الإلكتروني: unvft@ohchr.org؛ رقم الهاتف: ٩٦٢٤ ٩١٧ ٢٢ ٤١+؛ رقم الفاكس: ٩٠١٧ ٩١٧ ٢٢ ٤١+.

٣٠ - ويمكن أيضاً تقديم التبرعات عبر الإنترنت على الموقع التالي: <https://donatenow.ohchr.org/torture.aspx>. وبالإمكان الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصندوق على الموقع التالي: www.ohchr.org/torturefund.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣١ - يستمر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في أداء دور داعم لا غنى عنه لعشرات المنظمات التي تقدم مساعدة متخصصة وفريدة من نوعها لضحايا التعذيب.

٣٢ - ويشكل الاهتمام الذي تولده حلقات العمل المواضيعية السنوية التي يعقدها الصندوق دليلاً على ضرورة تبادل المعارف في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وكانت حلقة العمل

المواضيعية لعام ٢٠١٩ فعالة بوجه خاص في تحديد التزام الدول بتلبية احتياجات ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني. وقد تطور الإطار الدولي لحقوق الإنسان ليعترف بأهمية المنظور الجنساني في تقييم التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وهو يعترف الآن بحالات معينة من العنف الجنسي والجنساني بوصفها انتهاكا لخطر التعذيب. بيد أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في هذا المجال، بما في ذلك وضع قوانين تعترف بالحق في تلقي المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية، فضلا عن المشورة القانونية، لا تزال الثغرات القائمة في التنفيذ وعدم توفير الحماية لضحايا التعذيب الجنسي تعرقل أعمال حقوق الضحايا.

٣٣ - ويحث الأمين العام الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم الصندوق، مشيرا إلى أن التبرعات تشكل تعبيرا ملموسا عن التزام الدول بالقضاء على التعذيب، تمشيا مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما المادة ١٤ المتعلقة بالحق في الإنصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

٣٤ - ومن الضروري أن يوسع الصندوق قاعدة الجهات المانحة التي تساعد وأن يتلقى ما لا يقل عن ١٢ مليون دولار (مقارنة بالإيرادات السنوية لعام ٢٠١٨ التي بلغت ٩,٤ ملايين دولار) على أساس سنوي لتمكينه من الاستجابة على نحو أكثر ملاءمة لزيادة الطلبات الواردة للحصول على المساعدة.

قائمة المشاركين في حلقة عمل الخبراء بشأن موضوع "التغلب على آثار التعذيب
ومكافحة الوصم: مسار ضحايا التعذيب الجنسي والجنساني نحو التعافي"، المعقودة
يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ميكولاي بيتزرك (الرئيس)

غابي أوري أغيلار

لورانس ميوتي

سارا حسين

فيفين ناتانسون

الخبراء المدعوون

أنيت كارنيمالم، الصليب الأحمر السويدي (السويد)

جون أودونوهيو، مبادرة Spirasi (أيرلندا)

أحمد محمد أمين أحمد، منظمة "وتشان" لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (العراق)

أوما ثابا، منظمة "نساء من أجل حقوق الإنسان" (نيبال)

سونالي غوبتا، مركز ضحايا التعذيب (الولايات المتحدة الأمريكية)

أوغستينا رهمانوفيتش، رابطة Vive Žene (البوسنة والهرسك)

دينالي فرناندو، "مركز لبرتاس لحقوق الإنسان" (Libertas Center for Human Rights)

(الولايات المتحدة الأمريكية)

نورا لوسيا ألفاريس بوزاس، "مؤسسة حلقة الدراسات الثقافية والسياسية" (كولومبيا)

يوفانا بيريس كالارا، "مركز العناية النفسية الاجتماعية" (Centro de Atención Psicosocial) (بيرو)

دانييلا أغيرا لونا، "مركز ميغيل أغوستين برو خواريس لحقوق الإنسان" (Centro de Derechos

Humanos Miguel Agustín Pro Juárez) (المكسيك)

سيلبيست ج. ماتروس، "مركز دراسات العنف والمصالحة" (Centre for the Study of Violence and

Reconciliation) (جنوب أفريقيا)

إلكساندرا روث، منظمة "الخط الساخن للاجئين والمهاجرين" (Hotline for Refugees and

Migrants) (إسرائيل)

إندريا فريديا، منظمة "العدالة والحقوق في آسيا" (Asia Justice and Rights) (إندونيسيا)

ديفيد أونين أونغويتش، مشروع قانون اللاجئيين (أوغندا)
أمي مونيغا، رابطة "رجال الأمل للاجئين في أوغندا"، مشروع قانون اللاجئيين (أوغندا)
ماريا إيلينا كارباخال سيبيدا، "مركز العناية النفسية الاجتماعية" (بيرو)
سيريس دل كارمن رينتيريا رودريغيس، "مؤسسة حلقة الدراسات الثقافية والسياسية" (كولومبيا)
أنيتا جينوفا ميرتشييفا، مؤسسة Validity Foundation (بلغاريا)
ستيلانديرانغو، المنظمة العالمية للعمل القانوني (كينيا)

مشاركات أخريات

آنا راکو، لجنة مناهضة التعذيب
جينوفيفا تيرشيفا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة